

الدر المختار

لا الباطل) لعدم الملك وإن قبضه ولو اشترى مدبرا أو مكاتبا لم يحنث إلا بإجارة قاض أو مكاتب .

\$ فرع قال لأمته إن بعت منك شيئا فأنت حرة \$ فباع نصفها من زوج ولدت منه أو من أبيها لم يقع عتق المولى ولو من أجنبي وقع والفرق في الطهيرية (و) إنما قيد بالبيع لأنه (في حلفه لا يتزوج) امرأة أو (هذه المرأة فهو على الصحيح دون الفاسد) في الصحيح (وكذا لو حلف لا يصلي أو لا يصوم) أو لا يحج لأن المقصود منها الثواب ومن النكاح الحل ولا يثبت بالفساد فلا تنحل به اليمين بخلاف البيع لأن المقصود منه الملك وأنه يثبت بالفساد والهبة والإجارة كبيع (ولو كان) ذلك كله (في الماضي)